مثّلت رئيس الوزراء في افتتاح "دور الشباب والمرأة في تحقيق الأمن الوطني"

الرشيدي: الأمن الوطني يأتي من الأمن الأسري

أكدت وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ذكرى الرشيدي أن التركيز على الأمن الوطني يأتي من خلال التركيز على الأمن الأسري، مشيرة إلى أن وزارة الشؤون الاجتماعية تضع المرأة والأسرة والشباب في أولوياتها، مشددة على أهمية دورها في التنمية الاجتماعية من خلال رعايتها للشباب الذين يعتبرون مستقبل الوطن وعماده خاصة في الفترة الراهنة. كلام الرشيدي جاء خلال تمثيلها سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك في افتتاح مؤتمر «دور الشباب والمرأة في تحقيق الأمن الوطني» والذي يتضمن جلسات تدور حول تعزيز الفكر الانتمائي للوطن ودور جميع الجهات الاجتماعية والتربوية في تحقيق هذه الغاية وإلغاء التطرف الفكري إلى جانب تناول دور المرأة في محاربة الإرهاب والحفاظ على الأمن. وفي كلمتها، تناولت رئيسة المؤتمر عائشة الرشيد دور المرأة والشباب في تحقيق الأمن الوطني مشددة على أن الإستراتيجية الأمنية ترى أن الشباب والمرأة شركاء أساسيون في النهوض بالعملية الأمنية لتحقيق مفهوم الأمن الشامل الذي يغطي جميع مجالات الحياة ويعزز الأمن والاستقرار، لافتة الى ان شريحة الشباب تمثل الشريحة الكبرى من المجتمع. واكدت الرشيد على أن الامن الوطني له دور كبير في تحقيق الاستقرار والرخاء وتوفير المناخ الملائم للتنمية الوطنية الشاملة، لافتة الى ان الامن الوطني يستهدف المواطن في تنميته ورفاهيته ويستهدف الوطن في حماية حدوده والحفاظ على مكتسباته، مشيرة الى ان الامن الوطني هو محل اهتمام ورعاية من القيادة السياسية، مؤكدة ان هذا الاهتمام والرعاية شملت جميع المجالات التي تتضافر في تحقيق الامن الوطني الشامل. وذكرت الرشيد ان المؤسسة الامنية بجميع قطاعاتها سياج الأمن الوطني والأداة الرئيسة في حماية المنجزات الوطنية، مشيرة إلى أن الأمن المجتمعي ليس مسألة إدارية بل هو منظومة متكاملة عمادها الشباب وشعوره بالمسؤولية التي تبدأ بالتزامه هو بالقانون والحرص على تعزيز مكانته في المجتمع، وهذا هو أساس المواطنة الحقة والأساس الذي تبنى عليه معايير وقيم المساواة وتكافؤ الفرص. وقالت الرشيد أن الأمن يبقى قاصرا ما لم يكن الشباب شريكا في تحمل مسؤولياته تجاه بسط سيادة القانون، وعليه فإنه كلما تقدم المجتمع أكثر وزاد التزامه بالقانون قلت كلفة ومظاهر فرص تحقيق الأمن وتعميمه في ربوع الوطن، داعية الشباب الى التمسك بالوحدة الوطنية لحماية النسيج الاجتماعي والحفاظ على سلامة الوطن في مواجهة التحديات الناجمة عن التوترات الاقليمية.

● رندى مرعي

درع تذكارية من عائشة الرشيد إلى ذكرى الرشيدي

الأمن الوطني يحقق الاستقرار والرخاء ويوفر المناخ الملائم للتنمية الوطنية الشاملة

«الشؤون»: أكثر من 179,7 مليون دينار مساعدات اجتماعية في 2012

كشفت الاحصائية السنوية الخاصة بالمساعدات الاجتماعية الصادرة عن وزارة الشؤون والتي قدمتها الوزارة في عام 2012 ان اجمالي المبالغ المصروفة بلغت 179,753,328 دينارا.
وبينت الاحصائية ان هذه المبالغ توزعت على 32 فئة وكانت نسبة المبالغ لفئة المطلقات 25,18٪ بمبلغ 45,272,755 دينارا، في حين كانت نسبة المساعدات لفئة الشيخوخة 15,6٪ بمبلغ 28,078,370 دينارا. اما نسبة المبالغ المصروفة لفئة المرض فكانت 14,5٪ بمبلغ 26,078,864 دينارا، وكذلك نسبة المبالغ لفئة المعاق اقل من 18 سنة 11,36٪ بمبلغ 20,419,798 دينارا.

● بشرى شعبان

مؤتمر القانون الدولي الإنساني واصل أنشطته أمس برئاسة المستشار المطيري

دورمان: لا يوجد اتفاق دولي شامل على تعريف «الإرهاب»

واصل مؤتمر القانون الدولي الإنساني الذي تنظمه وزارة العدل ممثلة بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنشطته لليوم الثالث على التوالي عبر جلسات عمل صباحية ومسائية، حيث ترأس أولى جلساته أمس الثلاثاء نايف المطيري المستشار بمحكمة الاستئناف وقد حاضر فيها كل من رئيس الشعبة القانونية اللجنة الدولية للصليب الأحمر كنوت دورمان والمستشار الإقليمي للجنة الدولية د.عمر مكي والمنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا اللجنة الدولية للصليب الأحمر د.شريف عتلم، حيث تناول دورمان أهم التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني، قائلا ان أحد التحديات التي برزت أمام القانون الدولي مؤخرا هو نزوع الدول الى وصف جميع الأعمال العدائية التي ترتكبها الجماعات المسلحة ضدها، لاسيما في النزاعات المسلحة غير الدولية بالإرهابية وقد خلق ذلك إرباكا في التمييز بين الأعمال المشروعة في الحرب بما فيها الأعمال التي يرتكبها المتمردون محليا ضد أهداف عسكرية والأعمال الإرهابية، مشيرا الى ان هناك جدلا حادا يثار حول التوصيف القانوني لما يسمى «الحرب على الإرهاب» ولا تتبنى اللجنة الدولية الرأي القائل ان ثمة حربا عالمية تشن حاليا بل تفضل ان تتبع نهجا يقوم على النظر في كل حالة منفردة وتعتقد اللجنة الدولية انه من الخطير ومن غير الناجع محاولة تطبيق القانون الدولي على حالات لا ترقى الى مستوى الحرب، وأوضح ان هناك صعوبة مستمرة في تفسير أحكام القانون الدولي الإنساني السارية على مفهوم الاعتقال او الاحتجاز الإداري وقد لجأت الدول على نحو متزايد الى الاحتجاز الإداري في صياغة تشريعات مكافحة الإرهاب ولا يوجد اي اتفاق دولي بشأن مشروعية ذلك الإجراء ووضعت اللجنة الدولية ردا على ذلك ضمنته مجموعة من المبادئ تتعلق بالضمانات الإجرائية التي ينبغي تطبيقها على حالات الاعتقال او الاحتجاز الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، مختتما تأكيده بعدم وجود اتفاق دولي شامل على تعريف لفظ الإرهاب وإن كان القانون الدولي الإنساني يجرم معظم الأعمال التي ترتكب في حق المدنيين والأهداف المدنية.

أما د.عتلم فقد تناول آليات احترام القانون الدولي الإنساني ودور القضاء الوطني في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مشيرا الى ان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر يقتصر على تطبيق القانون الدولي الإنساني وتقديم المساعدة المادية والحماية القانونية لضحايا أطراف النزاع، بالإضافة الى تقديم المشورة للقادة العسكريين بشأن تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة متطرقا الى دور القوانين الوطنية في حماية هؤلاء الضحايا قائلا ان اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تصبح جزءا من التشريع الوطني بعد التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية، وذكر ان اتفاقيات جنيف حددت جرائم الحرب على سبيل الحصر وإعمالا لمبدأ الشرعية، حيث نصت على العقوبات الملائمة لكل منها وتحديد المسؤولية الجنائية لكل قائد او رئيس على حدة وعدم التذرع بالضرورات السياسية او العسكرية او أوامر القادة والرؤساء للإفلات من المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبوها، وعن دور القاضي الوطني في التصدي لقمع هذه الانتهاكات ذكر عتلم انه يتمثل في التزام القاضي بمعاقبة مجرمي الحرب وبملاحقة المتهمين باقتراف هذه المخالفات الجسيمة او بإصدار الأوامر باقترافها وتقديمهم للمحاكمة أيا كانت جنسيتهم مادامت تتوافر لديه أدلة اتهام كافية لهؤلاء الأشخاص لمحاكمتهم.

من جانبه، د.عمر مكي المستشار الإقليمي المساعد للجنة الدولية للصليب الأحمر تحدث عن القانون الجنائي الدولي وتطوره، مشيرا الى ان ذلك القانون تطور في العقود الأخيرة من القرن الماضي من قانون مطبق على الدول في علاقاتها المتبادلة الى ان أصبحت حماية هذه الحقوق تحت الرعاية الدولية، وقد بدأ تطبيق مفهوم هذا الاختصاص العالمي على جرائم الإبادة الجماعية وعلى جرائم حرب معينة وعلى الجرائم ضد الإنسانية وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تحديدا وُجدت المحاكم الجنائية الدولية، وكانت أولى هذه المحاكمات بعد الحرب العالمية الثانية عندما أنشأ الحلفاء محكمة نورمبورغ وبعدها محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب وفي أوائل التسعينيات وبعد انتهاء الحرب الباردة عمد مجلس الأمن الى إنشاء محاكم دولية خاصة لجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة والمجازر الوحشية في روندا ولمحاكمة الخمير الحمر في كمبوديا والانتهاكات في سيراليون. وتأكيدا للرغبة الدولية في وضع المجتمع الدولي أمام ممارسة العقاب الجزائي فقد تم عام 1998 التوقيع على معاهدة روما لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة كبديل عن المحاكم المنشأة لحالات خاصة ولتعويض النقص الحاصل في فاعلية بعض المحاكم المحلية.

«العدل»: نلتزم بالشروط الموضوعة من المجلس الأعلى للقضاء في تعيين الراغبين بوظيفة وكيل نيابة «ج»

وعة من المجلس الأعلى للقضاء وأوضحت أنه لما كان التعيين في وظيفة باحث قانوني مبتدئ، تمهيدا للترشيح للتعيين في وظيفة وكيل نيابة «ج»، والذي يتم بناء على إعلان من وزارة العدل عن حاجتها لشغل هذه الوظيفة وفقا للشروط التي أقرها المجلس الأعلى للقضاء والتي تدرج في هذا الإعلان، فإن الوزارة تؤكد في شأن قبول طالبي التعيين في هذه الوظيفة، على التزامها بالشروط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء في الإعلان عن شغل هذه الوظيفة، وذلك باعتبار ان المتقدمين لشغلها سيعينون في إحدى الوظائف القضائية وهي وظيفة وكيل نيابة من الفئة «ج»، وهو الأمر الذي يعتبر شأنا قضائيا يختص به المجلس.

نظمتها نقابة المحامين بالتعاون مع النادي الرياضي للصم

المشاركون في ورشة «الصم بين الواقع والإعاقة»: 43 ألف معاق في الكويت رقم وهمي يحتاج إلى وقفة

أقامت لجنة حقوق الإنسان التابعة لنقابة المحامين بالتعاون مع النادي الكويتي الرياضي للصم مساء أول من أمس ورشة عمل حول «الصم بين الواقع والإعاقة» تحدث خلالها رئيس النادي الكويتي للصم عيسى كرم ورئيس الجمعية الكويتية للإعاقة السمعية حمد المري وترجمها خبير لغة الإشارة محمد الرامزي، وتطرقت الورشة إلى أربعة محاور: حقوق الصم في القانون، وتعليم الصم ولغة الإشارة، والعقبات التي تواجه الصم في الاندماج في المجتمع.

بداية طالب رئيس مجلس إدارة نادي الصم الكويتي إسماعيل كرم بإيجاد موظفين يجيدون لغة الإشارة في جميع وزارات الدولة خاصة الوزارات الحيوية التي يتعامل معها الصم مثل الداخلية والخارجية والصحة، والتأمينات الاجتماعية، لافتا إلى أنه لا يوجد موظف في كل وزارات الدولة أو مؤسساتها يجيد لغة الإشارة نهائيا، بخلاف دول العالم المتقدم.

وأشار إلى أن قانون المعاقين أعطى للمعاق الكثير من الحقوق إلا أن المجلس الأعلى للمعاقين أوقف الكثير من الحقوق، مثل راتب الخادم والأسباب يسأل عنها مسؤولو الهيئة، لافتا إلى أن الإحصائيات تقول ان في الكويت 43 ألف معاق وهو عدد مبالغ فيه في حين أن الحقائق تقول أن هناك 500 أصم و1000 معاق و350 كفيفا فمن أين أتى هؤلاء المعاقون البالغ عددهم 43 ألفا؟

وحمل كرم اللجنة التي تصدق على أوراق هؤلاء المعاقين المسؤولية في وجود تلك الأعداد، حيث أصبح كل من يخدش معاقا طبقا لتقارير اللجنة، متطرقا لأهمية ايجاد مدرسين يجيدون لغة الإشارة في المراحل التعليمية الأولى التي يخرج منها الصم بسبب عدم وجود مدرس لا يقرأون أو يكتبون. وأوضح أن هناك معهدا متخصصا لتعليم لغة الصم «معهد الرائد» تم الاتفاق معه ومع نادي الصم للتدريب وعمل ورش متخصصة لتعلم لغة الإشارة باللهجة المحلية، لافتا إلى أن الأصم شخصا ليس فاقدا للأهلية لكي يطلب منه عند إجراء معاملة بأن يكون معه وصي، مثلما يحدث في وزارات الدولة.

بدوره قال رئيس الجمعية الكويتية للإعاقة السمعية حمد المري لدينا العديد من القضايا الشائكة خاصة بالتعليم وبلغة الإشارة ودمج الأصم في المجتمع، فالمعاق الأصم لديه احتياجات، ونرى أننا بحاجة إلى من يعيننا في كل الوزارات مع عدم وجود مترجمين. ولفت إلى أن أمراض الصم تشخص خطأ في المستشفيات الحكومية بسبب غياب المترجم فمن المسؤول عن هذا الخطأ، قد يزيد التشخيص الخطأ من مرض المعاق، وأغلب الأطباء إذا جاءه أصم لا يعطيه أكثر من البنادول، لأنه لا يعرف من أي شيء يعاني. وأوضح أن التعليم للمعاق الأصم متوقف فقط عن الدبلوم، في حين أن هناك في بعض الدول من استطاع أن يحصل على الشهادة الجامعية مثل ما حصلت عليها، مشددا على أن المعاق الأصم من حقه أن يكمل تعليمه حتى الجامعة.

● بشرى شعبان

المتحدثون في ندوة «الصم بين الواقع والإعاقة» (أنور الكندري)

نقابة البنوك: «الشؤون» توقف العقود الجديدة لموظفي البنوك

في كتاب بعثت به وزارة الشؤون الى النقابة العامة للبنوك اكدت فيه ان العقود الجديدة التي تم توزيعها على البنوك مؤخرا ليست ملزمة لاصحاب العمل استنادا الى ان العقد شريطة المتعاقدين فإن ليس هناك ما يمنع استمرار العمل في العقود القديمة والمبرمة اساسا بين الموظفين واصحاب العمل دون الزام عليهم بالعمل بنموذج العقد الموحد المعمول به لدى الوزارة مادام ذلك في حدود احكام قانون العمل في القطاع الاهلي وان اية امتيازات اخرى تم الاتفاق عليها بين المتعاقدين إعمالا لأحكام المادة (6) من القانون رقم 2010/6 بشأن العمل في القطاع الاهلي.
هذا وجاء رد وزارة الشؤون بعد المطالبات العاجلة التي اتخذتها نقابة البنوك بعد ان عممت وزارة الشؤون على بعض البنوك نماذج جديدة موحدة لعقود العمل وقد اكد السيد منصور عاشور ان مطالبات النقابة بوقف تلك النماذج جاءت بعد ان تم التأكد من انها تنتقص من حقوق الموظفين خصوصا انها لا تحتوي على اية امتيازات كالبونص السنوية المعمول بها لدى البنوك وامتيازات التأمين الصحي وتذاكر السفر واية امتيازات او بدلات اخرى يتقاضاها كل موظف حسب العرض المقدم له من قبل رب العمل والمتفق عليها في عقد العمل خصوصا ان التوقيع على عقد عمل جديد يعني بالتبعية الغاء العقد القديم.
وطمأن عاشور العاملين في البنوك وبالاخص الذين وقعوا على تلك العقود انه جار التنسيق مع بنوكهم على الغاء تلك العقود وكأن لم تكن واستمرارية العمل بالعقود المبرمة سلفا عند تعيينهم حفاظا على حقوقهم ومكتسباتهم.